

Distr.: General  
9 January 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس المؤقت: السيد كوهونا ..... (سري لانكا)

#### المحتويات

- البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة  
البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي  
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)  
البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب  
لدى الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).  
وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

290114 270114 13-55127X (A)



افتتحت الجلسة في الساعة ١٣:٠٥

**البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/68/158، و A/68/306 و A/68/346)**

تمت تسويتها في كل سنة. وهو يعرب عن ارتياحه إذ لاحظ أن أقل من ثلث جميع الطلبات المقدمة مرت عبر العملية الرسمية وأن البقية عولجت بالوسائل غير الرسمية. وأشارت إلى أن التأييد الكامل أو الجزئي الذي لقيه معظم القرارات التي اتخذتها الوحدة والتي قدمت فيها طعون أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات دليل جيد على فعالية النهج الذي تتبعه. وفي الواقع، فإن التسوية غير الرسمية للمنازعات عنصر حاسم في نظام إقامة العدل. فهي تساعد في تفادي الدعاوى القضائية الباهظة التكلفة والتي تستغرق وقتا طويلا، وتحد من الأثر السلبي للمنازعات.

٤ - وأعربت عن ارتياح الاتحاد الأوروبي أيضا إذ يلاحظ أن الوحدة تسعى على نحو منهجي إلى تحديد الطلبات، وحسب الاقتضاء، تسوية تلك التي تنطوي على إمكانية تسويتها بالوسائل غير الرسمية، وأنها تستخدم مجموعة متنوعة من التدابير لتفادي الدعاوى القضائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك إضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات الجيدة، واستخدام الاجتهاد القضائي للمحكمتين في تشكيل ممارساتها الإدارية والتنظيمية؛ وقالت إن عدد القضايا المعروضة على محكمة المنازعات يبدو مستقرا، وأن عدد الأحكام التي تصدرها الكيانات الثلاثة أيضا مستقرة عند مستوى معين. والمحكمة حديرة بأن تسعى جاهدة للحفاظ على ذلك المستوى من النجاح والتوفيق.

٥ - ومضت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ مع التقدير ما وُظف من استثمارات في العام الماضي لتحسين قاعات المحكمتين والمرافق الأخرى - على النحو الذي طلبته الجمعية العامة - التي تقرر أن تدخل مرحلة التشغيل الكامل في جميع مراكز العمل الثلاثة بحلول نهاية عام ٢٠١٣. فمن شأن تلك التدابير وغيرها من التدابير التقنية أن تتيح لمحكمة المنازعات أن تعمل بمزيد من الكفاءة، مع إمكانية ما ينطوي عليه ذلك

١ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة، في جلستها الثانية، أحالت هذا البند من جدول الأعمال إلى كل من اللجنتين الخامسة والسادسة. وفي الفقرة ٥٩ من قرارها ٢٤١/٦٧، دعت الجمعية العامة للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية من التقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام، من دون مساس بدور اللجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٢ - السيدة كوجو (المراقب عن الاتحاد الأوروبي)، تكلمت أيضا بالإنبابة عن البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي أيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، والبلدين المحتمل ترشحهما لعضوية الاتحاد، وهما: ألبانيا، والبوسنة والهرسك؛ وإضافة إلى ذلك، أرمينيا وجورجيا، قائلة إن التقدم المحرز في إقامة العدل في الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٩ هو إنجاز جماعي جدير بالثناء. فقد تحسنت بصورة ملحوظة عملية تناول القضايا خلال جميع مراحل النظم غير الرسمية والرسمية، من حيث الكفاءة والإنصاف. ومع ذلك، لا يزال ثمة عدد من التحديات.

٣ - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يؤيد العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم وخدمات الوساطة في النهوض باستخدام الوسائل غير الرسمية لتسوية المنازعات، باعتبار ذلك خيارا فعالا بالنسبة للموظفين. وقالت إن الاتحاد يثني على وحدة التقييم الإداري، للقرارات والتوصيات التي تمكنت من تقديمها على الرغم من ضيق الوقت، ويلاحظ، مع التقدير، ارتفاع عدد الشكاوى التي

موحدة لجميع المحامين الذين يمثلون أمام المحكمتين. أما كون سلوك الموظفين الذين يمثلون مقدمي الطلبات مشمول بالفعل في النظام الأساسي للموظفين، فلا يوفر ضمانات كافية. وكما أكد مجلس العدل الداخلي، ليس سهلاً بالنسبة للمحكمتين تطبيق النظام الأساسي للموظفين في السياق المحدد للغاية للإجراءات القضائية، حيث يدين المحامون بواجبات مستحقة إزاء عملائهم، وإزاء المحاكم. وهذه الحالة لم يتم التفكير فيها عندما وضع النظام الأساسي. ويشعر الاتحاد الأوروبي بالارتياح لبدء الأمانة العامة العمل من أجل وضع مشروع مدونة لقواعد سلوك الممثلين القانونيين، وهو يعتزم التشاور مع أصحاب المصلحة من أجل تلك الغاية. أما بشأن مسألة الأضرار المعنوية، أو التعويض عن الخسائر غير المالية، فقد أحاط الاتحاد الأوروبي علماً مع الاهتمام بالمبادئ التي وضعتها محكمة الاستئناف في اجتهاداتها القضائية خلال السنوات الأربع الماضية، وهو ما يبدو متمشياً مع الاجتهادات القضائية لكثير من الهيئات التشريعية المحلية وممارسة المحاكم الإدارية الدولية الأخرى.

٨ - ومضت قائلة إن لمجلس العدل الداخلي وظيفة هامة هي كفالة الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل. فالمجلس الذي يؤدي عمله يشكل آلية مراقبة لا غنى عنها في ما يتعلق بالجزء الرسمي من النظام. إن وجهات النظر والمشورة التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة هي أمور أساسية للمحافظة على النظام وتحسينه على النحو السليم. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يرحب ببرنامج العمل الطويل المدى الذي كان المجلس قد وضعه للفترة المتبقية من ولايته حتى عام ٢٠١٦.

٩ - وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يحيط علماً بالملاحظة التي أبدتها المجلس بأن عدداً من المشاكل التي تواجه النظام حالياً ليست ذات طبيعة قانونية، ولكن بالإمكان التصدي لها بتدابير إدارية أو تقنية. وهو يرى أن

من مواصلة خفض الوقت اللازم للبت في القضايا. ومع ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد القرارات والأحكام التي أصدرتها محكمة المنازعات والتي طعن فيها أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، حيث قدم الموظفون طعوناً في ثلثي تلك القرارات والأحكام، وقدمت طعون في الثلث تقريباً بالإناينة عن الأمين العام، بمعدلات نجاح مختلفة على نحو ملحوظ. وكان قضاء محكمة الاستئناف قد حذروا من أنه، ما لم يفعل شيئاً إزاء ذلك، فإن التدفق المطرد للقضايا الجديدة سيدخل النظام الجديد في أزمة. فينبغ تفادي هذا التراكم في الطعون الذي عانى منه النظام القديم.

٦ - وواصلت حديثها قائلة إن الاقتراح الداعي إلى إجراء تقييم مرحلي مستقل للنظام الرسمي لإقامة العدل، والوارد في تقرير الأمين العام (A/68/346)، سوف يتطلب إجراء تحليل شامل لا لسير العمل في المحاكم فحسب، بل وفي فقهاء القضاء وأساليب عملها. وتلك مهمة شاقّة تحتاج إلى خبرة قانونية ووقت كافٍ لإنجازها. وعلى العموم، فإن الاتحاد الأوروبي، رغم ذلك، يرحب بأي تدابير من شأنها أن تعزز نظام إقامة العدل وتحسن فعاليته. ويرى أن الاختصاصات المقترحة تعكس بما فيه الكفاية الجوانب التنفيذية ذات الصلة التي تقرر النظر فيها. غير أنه يطلب مزيداً من المعلومات من الأمانة العامة، عن الطريقة التي ستتبعها الهيئة التي تجري التقييم لقياس "فعالية النظام الرسمي من حيث التكلفة"، وعن الأسباب التي تجعل العوامل الأخرى، من قبيل مدى رضا الموظفين، أو سبل احتواء عملية تقديم شكاوى تافهة، لا تشكل جزءاً من التكاليف بالقيام بالتقييم المرحلي.

٧ - واستطردت قائلة إن الاتحاد الأوروبي على استعداد لمناقشة وضع مدونة قواعد سلوك للممثلين القانونيين، يتولى إعدادها الأجهزة التي اقترحها الأمين العام في تقريره (A/68/346)، ويوافق على ضرورة وجود مدونة مشتركة أو

المقترحات المحددة التي قدمها المجلس لها أيضا بعد القانوني. وهو يرى وجاهة في اقتراح المجلس، الذي أيده قضاة محاكم الاستئناف. ومفاده أن يمنح القضاة كل الحصانات الدبلوماسية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من الاتفاقية العامة المتعلقة بالامتيازات والحصانات. وقالت إن الاتحاد الأوروبي على استعداد لأن يناقش، في الدورة الحالية، مقترحات المجلس بشأن مؤهلات القضاة في محكمة الاستئناف، وإدخال تعديل على الأجزاء ذات الصلة من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وهو يتطلع إلى الاستماع إلى آراء الوفود الأخرى.

١٠ - واختتمت حديثها قائلة إن الاتحاد الأوروبي يحيط علما بالخيارات الثلاثة التي قدمها المجلس للحد من إساءة استخدام الإجراءات. وهو يثني أيضا على مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، الذي قدم مستشاره المساعدة للموظفين في تجنب الأخطاء وسوء الفهم، وفي الأخير، العمل الذي لا داعي له. وقالت إن الاتحاد يؤيد بقوة الدعوة التي وجهها كل من مجلس العدل الداخلي وقضاة محكمة المنازعات بأن يسمح للمكتب بأن يستمر في تمثيل الموظفين في الإجراءات أمام المحكمتين. وفي ما يتعلق بتقديم الحماية القانونية للأفراد من غير الموظفين، فإن الاتحاد يفضل وجود نظام مختلف يقدم سبل انتصاف مناسبة وفعالة. وأخيرا، أشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يرحب بإعداد نشرة الأمين العام عن إمكانيات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة، وهو على ثقة من أنها ستسهم في هئية بيئة عمل شاملة وميسر الوصول إليها للجميع.

١١ - السيد لينوكس مارويك (نيوزيلندا): تكلم أيضا باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا، فقال إن البلدان الثلاثة لا تزال، منذ أمد طويل، تؤيد وجود نظام عادل وفعال لإقامة العدل في الأمم المتحدة. وهي ترحب بالتقدم الذي أحرز خلال السنوات القليلة الماضية، فيما يجري النظر في

تحقيق مزيد من التطورات ترمي إلى ضمان أن يعمل النظام وفقا لأهدافه المتوخاة. وقال إن مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين يقوم بدور إيجابي في نظام العدل الداخلي، وقد زاد حجم القضايا المعروضة عليه زيادة كبيرة منذ عام ٢٠٠٩، ولا يزال يواجه تحديات في الاستجابة لذلك الحجم الكبير من الطلبات. فينبغي إيجاد طريقة مناسبة وفعالة من الناحية القانونية ليساهم الموظفون في تمويل المكتب، بما في ذلك إجراء خصم تلقائي في كشوف المرتبات مع حكم بخيار عدم المساهمة، كما هو مقترح في تقرير الأمين العام (A/68/346).

١٢ - وأضاف قائلاً إن الوفود الثلاثة ترحب باعتزام الأمين العام أن يقوم، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بعرض مدونة لقواعد السلوك للخدمات القانونية الخارجية. غير أنها تضع في اعتبارها أن مجلس العدل الداخلي أوصى بوضع مدونة قواعد سلوك مشتركة واحدة لجميع المحامين الذين يمثلون أمام محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف. وبالنظر إلى الأساس المنطقي القائل بأن وجود معايير مختلفة يمكن أن ينتهك المبدأ القائم على لزوم أن يكون جميع الأطراف في النزاع متساوين، فينبغي للأمين العام أن ينظر في إمكانية توسيع نطاق مدونة قواعد السلوك لتغطي جميع المحامين. وأشار إلى أن الوفود تلاحظ قلق المجلس إزاء الخطر الذي يشكله النهج الحالي في ما يتعلق بالامتيازات والحصانات الممنوحة للقضاة في محكمتي المنازعات والاستئناف؛ فهذه المسألة تتطلب المزيد من الاهتمام.

١٣ - وأضاف قائلاً إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تحيط علما بالتوصيات والمقترحات الأخرى التي قدمها الأمين العام، وهي تتطلع إلى المشاركة البناءة في هذه المسائل، بما في ذلك المشاركة مع الزملاء في اللجنة الخامسة، لكفالة جعل إقامة العدل والإنصاف تتسم بالإنصاف والكفاءة والفعالية.

معالجة الدعاوى التعسفية. فالخيار الثاني، على وجه التحديد - شطب المرافعات المخالفة - جدير بالدراسة.

١٧ - واستطرد قائلًا إن سويسرا وليختنشتاين تريان ضرورة أن يوفر للأفراد من غير الموظفين سبل انتصاف قانوني فعال. فبالمقارنة بمحالتهم، يبدو أي منتسب إلى القاعدة يغطي بفرصة أفضل، لأن يتحدى قانونيا الجزاءات المحددة الأهداف التي يفرضها مجلس الأمن، من الفرص المتاحة لأي من متطوعات الأمم المتحدة للحصول على تعويض عن اعتداء جنسي تعرضت له. ومن المخيب للآمال ألا يعطي تقرير الأمين العام تلك المسألة سوى قدر ضئيل من الاهتمام. فالأمم المتحدة والدول الأعضاء تتحمل المسؤولية عن إيجاد حل ملائم للأفراد من غير الموظفين، بصرف النظر عن طبيعة العقد الذي أبرموه مع المنظمة، مع إظهارهم نفس القدر من الاهتمام بمبادئ الاستقلال والشفافية والكفاءة، وبالمراعاة الواجبة لحقوق الإنسان.

١٨ - وواصل حديثه قائلًا إن سويسرا، بوصفها إحدى الدول المضيفة للأمم المتحدة، مهتمة جدا بهذه المسألة، كما هو الأمر بالنسبة للختنشتاين. فمن واجبها كفالة احترام الامتيازات والحصانات التي تم الاتفاق عليها في اتفاق المقر المعقود مع الأمم المتحدة، وفي اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي انضمت إليها في عام ٢٠١٢. وهي لذلك ترى أنه يتعين أن يكون للأمم المتحدة نظام مستقل وشفاف وفعال بما فيه الكفاية لتنظيم المرافعات مع الأفراد من غير الموظفين. وبخلاف ذلك، فإن السلطات القضائية الوطنية قد ترفض الاعتراف بحصانة المنظمة من الولاية القضائية، وهو احتمال أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، في قضية ويت وكينيدي ضد ألمانيا. ولذلك، فإن سويسرا وليختنشتاين تعترضان العمل من أجل تعزيز هيئات تسوية المنازعات الداخلية، وذلك لمنع حدوث مثل هذه الحالة. إن المسألة

١٤ - السيد شتوركلر غونزبناك (سويسرا): تكلم أيضا باسم ليختنشتاين، فقال إن النظام الجديد لإقامة العدل يمثل تحسنا كبيرا، مقارنة بالنظام القديم، لكنه لا يزال يعاني من أوجه قصور عديدة. وأشار إلى أن الوفدين، كليهما، يفهمان أن اللجنة سوف تبعث رسالة إلى اللجنة الخامسة بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة. فينبغي أن تؤكد تلك الرسالة أن استقلال محكمتي المنازعات والاستئناف ينبغي أن يستفاد منه وأن يحترم؛ وأن مبدأ استقلال القضاء من العناصر الأساسية للعدالة؛ وأنه ليس من دور الجمعية العامة التحقيق في مدى وجاهة القرارات الفردية.

١٥ - وواصل حديثه قائلًا إن الرسالة ينبغي أيضا أن تعبر عن دعم اللجنة لإجراء تقييم مرحلي مستقل ينبغي أن تشمل ولايته نطاق نظام إقامة العدل، والعلاقة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي، وإجراء تقييم للمساهمة القضائية للمحكمتين. وينبغي أن تتوافر الخبرة القانونية اللازمة لدى الأشخاص الذين يتولون التقييم. وأفاد بأن سويسرا وليختنشتاين قد أحاطتا علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنه لا لجنة التفتيش المشتركة ولا مجلس مراجعة الحسابات يمكن أن يكونا ملائمين، من الناحية المثالية، لإجراء التقييم. فينبغي أن تؤكد الرسالة مجددا أن التمديد للقضاة المخصصين لا يمكن إلا أن يكون تديرا مؤقتا، لأن النظام المكتمل لإقامة العدل يتطلب تشكيلة مستقرة لهيئة المحكمة.

١٦ - وقال إن سويسرا وليختنشتاين ستؤيدان منح قضاة المحكمتين الامتيازات والحصانات المنصوص علىيها في المادة ١٩ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بوصف ذلك تعبيرا عن استقلال المحكمتين. وينبغي أن يطلب من مجلس العدل الداخلي وضع اقتراح بإجراء تعديل للنظام الأساسي للمحكمتين في هذا الصدد. والوفدان يؤيدان المقترحات التي قدمها مجلس العدل الداخلي بشأن كيفية

مواصلة دراسة الطريقة التي يمكن أن يشكل بها الأمين العام فريقا مستقلا لإجراء التقييم بطريقة فعالة من حيث التكلفة في حدود الموارد المتاحة.

٢٢ - وأشار إلى أن آليات تسوية المنازعات غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل. وينبغي استخدام كل ما يمكن من النظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية. وأعرب عن ترحيب الولايات المتحدة بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات أمين المظالم بشأن معالجة المسائل المؤسسية والشاملة (A/68/158). وهي في الوقت نفسه، تطلب إلى الأمين العام أن يصدر البيان المنقح للاختصاصات والمبادئ التوجيهية لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في أقرب وقت ممكن. وقال إن تقارير الأمين العام (A/68/346)، ومجلس العدل الداخلي (A/68/306)، ومكتب أمين المظالم (A/68/158)، تشير عددا من المسائل، وتقدم قدرا كبيرا من المعلومات الأساسية، وفي بعض الحالات، توصيات للنظر فيها.

٢٣ - وأعرب عن تقدير وفد بلده للآراء التي أبدتها مجلس العدل الداخلي بشأن الخيارات المناسبة لاتخاذ تدابير فعالة ضد تقديم طلبات غير ذات موضوع. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الجمعية العامة من التوصل إلى نتيجة مناسبة لمعالجة هذه المسألة، وقال إنه يتطلع أيضا إلى إجراء مناقشة لوضع مدونة قواعد سلوك للممثلين القانونيين. فنظام إقامة العدل في الأمم المتحدة جدير بأن يشكل إطارا للتسوية البناءة للتراعات في التوظيف والعمل بين الموظفين والإدارة. فيجب معالجة هذه المسائل حتى يظل النظام يبدي تحسنا بالنسبة لسابقه.

٢٤ - السيدة آنا مارييا ديغيز لا أو (كوبا): تكلمت بالإنبابة عن جماعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن الجماعة تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه

المتعلقة بإقامة العدل ينبغي أن تظل مدرجة أيضا في جدول أعمال اللجنة السادسة.

١٩ - السيد زاك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن قيام الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨ بإنشاء نظام لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية، وتتوافر له الموارد الكافية واللامركزية، يمثل إنجازا بارزا في مجال إقامة العدل في الأمم المتحدة، ويشكل معلما بارزا على طريق الإصلاح الجاري في المنظمة. لقد كان لمحكمتي الأمم المتحدة للمنازعات والاستئناف، إلى جانب عدد من الإصلاحات المبتكرة الأخرى، بالفعل تأثير كبير في ما يتعلق بالشفافية والإنصاف والكفاءة والمساءلة في نظام شؤون الموظفين في الأمم المتحدة.

٢٠ - وأعرب عن إعجاب وفده بمهنية النظام الجديد لإقامة العدل وإنتاجيته، ولكن، كما أقرت الجمعية العامة في الاستعراض الشامل للمنظومة الذي أجري خلال الدورة السابعة والستين، فإن النظام ما زال في مرحلة تطور. وهناك عدد من المسائل لا يزال يتعين رصدها ومعالجتها، عند الاقتضاء، بما في ذلك ضمان ألا تمارس محكمتا المنازعات والاستئناف سلطات تتجاوز الصلاحيات المخولة إليهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما، وأن يكون لجوء المحكمتين إلى المبادئ العامة للقانون والميثاق في سياق نظاميهما الأساسيين، ووفقا للقوانين ولقرارات الجمعية العامة وقواعدها وإصداراتها الإدارية ذات الصلة.

٢١ - وأضاف قائلا إن وفده لا يزال يولي اهتماما كبيرا لإجراء تقييم مستقل لنظام إقامة العدل بكامله، وما له من تأثير على المساءلة والشفافية في الأمم المتحدة. بناء على ذلك، فإنه يؤيد الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام، في عام ٢٠١٢، بأن يقدم اقتراحا بإجراء تقييم مرحلي مستقل لنظام إقامة العدل الرسمي. وقال إن من المفيد

من المقترحات بشأن إقامة نظام يموله الموظفون داخل المنظمة. وهذه المقترحات ينبغي أن تكون تكميلية، وينبغي أن تأخذ آراء أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الاعتبار الكامل.

٢٧ - واستطردت قائلة إن مجلس العدل الداخلي اضطلع بدور هام في المساعدة على ضمان الاستقلالية والمهنية والمساءلة، وينبغي أن يواصل تقديم آرائه بشأن تطبيق نظام إقامة العدل، في نطاق ولايته المحددة في الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. وأشارت إلى أن الجماعة تشعر بالقلق إزاء انتشار الحالات التي يكون فيها أشخاص تستخدمهم منظومة الأمم المتحدة غير مؤهلين ليكونوا مسؤولين في الأمم المتحدة أو أي من هيئاتها المتخصصة. فهؤلاء الأشخاص مستبعدون من نظام إقامة العدل الرسمي للأمم المتحدة ومن مجالات العمل في كل بلد، ومن ثم فهم يخضعون لعملية تحكيم لايشملها نظام قانون العمل القائم.

٢٨ - وواصلت حديثها قائلة إن الجماعة تدرك ضخامة العمل الذي تضطلع به محكمتا المنازعات والاستئناف، وهي على استعداد لاستكشاف سبل جديدة لتحسين استخدام النظام غير الرسمي. فينبغي وضع حوافز لتشجيع اللجوء إلى حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، الذي يشكل عنصرا بالغ الأهمية من عناصر النظام الداخلي لإقامة العدل. وينبغي بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة الثقة ومنع نشوب المنازعات في جميع أنحاء المنظمة. وبناء على ذلك، ينبغي للأمين العام أن يكفل جعل الهيكل التنظيمي لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة لا يعكس كونه مسؤولا عن الإشراف على كامل المكتب المتكامل فحسب، بل وأنه يحظى بالدعم اللازم للقيام بعمله، معززا بذلك الإجراءات القانونية الواجبة داخل المنظمة، ومحققا ضمان المساءلة والشفافية في عملية صنع القرار.

النظام الجديد لإقامة العدل منذ إنشائه. وقد كان لهذا النظام أثر إيجابي على علاقات العمل في المنظمة وعن أداء العمل. وأشارت إلى أن الجماعة ظلت على الدوام تؤيد اتخاذ تدابير ترمي إلى حماية الحقوق الأساسية لموظفي الأمم المتحدة، بما يتفق مع المعايير المتفق عليها دوليا، ولا تزال تؤيد جميع التدابير التي يمكن أن تساعد الأمم المتحدة على أن تصبح أفضل رب عمل، وعلى أن تجتذب أفضل الموظفين وتحتفظ بهم.

٢٥ - وأضافت قائلة إن الجماعة تدرك الدور الهام الذي اضطلعت به اللجنة في جعل نظام إقامة العدل يبلغ مرحلة التشغيل الكامل بصياغتها النظامين الأساسيين للمحكمتين والتعديلات المدخلة عليهما، وسوف تواصل الإسهام بما لديها من خبرة قانونية لتسوية جميع المسائل المعلقة، من قبيل تلك المتعلقة بالتقييم المستقل للنظام، وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النظام القضائي، وتدابير تسوية المنازعات. وقالت إن الجماعة تخطط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها تقرير الأمين العام، وتدعو أعضاء اللجنة إلى استعراض المقترحات والتوصيات الواردة فيه، مع وضع المبادئ الأساسية للاستقلال، والشفافية، والمهنية واللامركزية، والشرعية، والإجراءات القانونية الواجبة موضع الاعتبار.

٢٦ - ومضت قائلة إن الجماعة ترحب بالانخفاض الكبير في حجم القضايا المتأخرة، والانخفاض الجزئي في القضايا الجديدة التي وردت إلى وحدة التقييم الإداري، ومحكمة المنازعات، باعتبار ذلك مؤشرا على أن نظام العدل الداخلي الجديد يحقق هدفه، بتحقيقه نتائج نزيهة وسريعة، وأن عملاءه يثقون به. وأشارت إلى أن مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين يضطلع بمهمة حيوية، بدعمه الموظفين بالحامين، وتمثيلهم، وتقديم المشورة والخدمات القانونية الأخرى. ورأت أن ثمة حاجة إلى مواصلة استكشاف مزيد

٢٩ - وأخيراً، أعربت عن ترحيب الجماعة بافتتاح قاعة المحكمة الدائمة في نيروبي، وعن أملها في أن تدخل قاعة المحكمة في نيويورك وجنيف مرحلة التشغيل في أقرب وقت ممكن. والجماعة تشدد أيضاً على العمل المهام الذي تضطلع به وحدة التقييم الإداري في منع الدعاوى القضائية غير الضرورية أمام محكمة المنازعات. وقالت إن على اللجنتين السادسة والخامسة أن تواصلتا تعاونهما الوثيق لضمان التوصل إلى تقسيم العمل على الوجهة السليم، وتجنب التداخل في الولايات.

٣٢ - واحتتم حديثه قائلاً إن تونغاً ترحب باقتراح الأمين العام إجراء تقييم مستقل لنظام إقامة العدل، تجريبه وحدة التفتيش المشتركة بالموارد الحالية في الميزانية. وهي تشدد على أهمية مواصلة نشر الدروس المستفادة من نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، من أجل تشجيع أفضل الممارسات لدى المديرين والجهات الأخرى داخل المنظمة، ولتسترشد بها الدول الأعضاء في تعزيز الحكم والتسوية الفعالة للمنازعات على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

٣٣ - السيد ليونيد تشينكو (الاتحاد الروسي): قال إن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/68/346) تبين أن عمل الآلية الجديدة لتسوية المنازعات أسفر عن نتائج إيجابية. وقال إن وفده يعلق أهمية خاصة على العمل الذي تقوم به وحدة التقييم الإداري، وهو عمل يتيح، بفضل تحديد القرارات الخاطئة في الوقت المناسب، أن تسوى الخلافات من دون الحاجة إلى إحالتها إلى محكمة المنازعات. ثم إن النظام غير الرسمي لتسوية المنازعات يساعد أيضاً على تفادي المقاضاة غير الضرورية والباهظة التكلفة.

٣٤ - وأضاف قائلاً إن وفده يلاحظ الاتجاه الإيجابي عموماً في أعمال محكمتي المنازعات والاستئناف التابعتين للأمم المتحدة، ولكنه يشعر بالقلق إزاء تراكم القضايا، وهو ما قد يؤثر النظر في المنازعات، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على توفير الحماية القانونية للإدارة والموظفين على حد سواء. وفي هذا الصدد، قال إن الاتحاد الروسي يؤيد اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين أساليب العمل في المحاكم على نحو

٣٠ - السيد مانغيسي (تونغا): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على تطوير نظام لإقامة العدل في الأمم المتحدة يتسم بالإنصاف والشفافية والكفاءة، وأثنى على الأمين العام للتقدم المحرز في هذا الصدد منذ عام ٢٠٠٦. وقال إن الأمم المتحدة هي تجسيد لتطلعات جماعية إلى تحقيق مجتمع عالمي منصف وعادل، وإنها جديرة بأن تضع تلك القيم التي تحظى بالتأييد على النطاق الدولي موضع التنفيذ. إن التقارير المعروضة على اللجنة دليل على وجود نظام لإقامة العدل في الأمم المتحدة يتسم بصورة متزايدة بالكفاءة والفعالية؛ ولكنها أيضاً تسلط الضوء على التحديات المستمرة. فالالتزام المستمر بتسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية أمر بالغ الأهمية لنجاح النظام.

٣١ - وأضاف قائلاً إن وفده يلاحظ مع القلق نقص الموارد في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، الذي يقوم بدور محوري في إقامة العدل على نحو يتسم بالكفاءة، بتشجيعه اللجوء إلى نظام العدل غير الرسمي، ورفضه تمثيل القضايا التي لا تستند إلى أساس وجيه، وتشجيعه تسوية القضايا المعروضة على المحكمتين، حسب الاقتضاء. وقال إن الوفد يلاحظ أيضاً الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام، وهو أنه سيكون من الأفضل لصالح المنظمة أن تواصل تمويل كامل تكلفة مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين،

مشروع القرار A/C.6/68/L.14: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٣٧ - السيدة أباينا (غانا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب قائلة إن النص هو إلى حد كبير نفس النص المعتمد في الأعوام السابقة، وهو يستند إلى حد كبير إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧، ولكن مع بضعة تعديلات، بما في ذلك إضافة ثلاث فقرات جديدة في الديباجة. فالفقرة الثالثة من الديباجة تسلم بالإسهام الرئيسي لبرنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره لمصلحة المحامين في جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم منذ قرابة نصف قرن. وتشدد الفقرة الرابعة من الديباجة على الإسهام الهام لبرنامج المساعدة، ولا سيما دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال سيادة القانون. وتلاحظ الفقرة التاسعة من الديباجة مع الأسف أن دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٣ قد أُلغيت لعدم كفاية التمويل، وأنه لم تعقد دورة دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لما يقارب عشر سنوات. وقالت إن الفقرة الثامنة من الديباجة قد استكملت لتتضمن إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧.

٣٨ - وأضافت قائلة إن عددا من التغييرات الهامة أجريت أيضا في فقرات المنطوق لتعكس الحالة المالية الخطيرة التي تهدد استمرار الدورات الدراسية الإقليمية للأمم المتحدة في مجال القانون الدولي، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. وأشارت إلى أن الفقرة ١ تقرر المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام (A/68/521)، وبوجه خاص تلك التي تهدف إلى

لا يضر بالنظر في القضايا على النحو السليم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي بذل جهد أكبر للحد من طول الإجراءات. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بجميع المحاولات الرامية إلى تسوية المنازعات بين الأطراف.

٣٥ - وواصل حديثه قائلاً إن مسألة البت في تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين لدى محكمة المنازعات حتى نهاية عام ٢٠١٤ هي أقرب إلى اختصاص اللجنة الخامسة. فالردود الواردة في تقرير الأمين العام عن المسائل المثارة في قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٧ تؤكد الحاجة إلى مواصلة تحسين نظام إقامة العدل، بالقيام بإجراء استعراض دوري للأنشطة التي يضطلع بها. ولدى البحث عن أفضل طريقة لتمثيل مصالح الموظفين، ينبغي النظر في الخيار الوارد في الفقرة ١٣٢ من تقرير الأمين العام التي تتوخى مشاركة الموظفين في تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بإجراء خصم تلقائي اختياري من المرتب الأساسي.

٣٦ - واستطرد قائلاً إن وفده يحيط علماً بالاقتراح الداعي إلى إجراء تقييم مرحلي مستقل للنظام غير الرسمي لإقامة العدل، تقوم به وحدة التفتيش المشتركة، التي ستساعدها الخبرة التي اكتسبتها من تقييم النظام السابق لإقامة العدل على تحديد المشاكل والمجالات ذات الأولوية التي تحتاج إلى تطوير في النظام الجديد. وعند اتخاذ قرارات بشأن المسائل العملية، ينبغي ألا يغيب عن البال الهدف الرئيسي للإصلاح، وهو وضع نظام لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/68/521 و A/C.6/68/L.14)

من التمويل الذي يمكن التعويل عليه لتلك الأنشطة. وبتص  
الفقرة ٢٧ على أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة  
التاسعة والستين للجمعية العامة البند المعنون ”برنامج الأمم  
المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره  
وزيادة تفهمه“.

٤١ - وأعربت عن تقديرها لأعضاء اللجنة الاستشارية  
المعنية ببرنامج المساعدة، وكذلك جميع الوفود، فضلا عن  
شعبة التدوين، لما قدموه من دعم قوي لبرنامج المساعدة.

**البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون  
للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة**  
(تابع) (A/66/141 و A/C.6/68/L.2)

٤٢ - الرئيس: قال إن الوفد المنسق لهذا البند من جدول  
الأعمال طلب، باسم مقدمي مشروع القرار أن توصي  
اللجنة بأن ترجئ الجمعية العامة البت في طلب منح مجلس  
التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية  
العامة إلى دورتها التاسعة والستين.

٤٣ - وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود الموافقة على ذلك  
الطلب.

٤٤ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٠:١٦.

تعزيز وتنشيط برنامج المساعدة. أما الفقرة ٢ فتأذن للأمين  
العام بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في التقرير الذي سيقدمه  
في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، من دون أن تحدد طريقة  
التمويل. وقالت إن إدراج إشارة إلى ”الموارد الإجمالية“  
المشار إليها في قرارات سابقة لم يعد ممكنا، لأن الصندوق  
الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة البرنامجية كان قد استنفد.

٣٩ - ومضت قائلة إن الفقرة ٣ تأذن للأمين العام بأن  
يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٤، ومنحة  
دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٥، في إطار زمالة  
هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار،  
من دون أن تحدد طريقة التمويل. وتطلب الفقرة ٨ إلى  
الأمين العام إصدار المنشورات المشار إليها في تقريره بشئ  
الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية  
بالنسبة إلى البلدان النامية. واقترحت إجراء تعديل شفوي  
على عبارة افتتاحية الفقرة ١٨ لتصبح كما يلي: ”تعرب عن  
تقديرها لإثيوبيا على استضافتها دورات دراسية إقليمية  
للأمم المتحدة في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٣ ولتايلند  
على موافقتها على استضافة دورات في نفس المجال“.

٤٠ - واستطردت قائلة إن الفقرة ٢٥ تطلب إلى الأمين  
العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين  
تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٤، وأن يقدم،  
عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج  
المساعدة، توصيات تتعلق ببرنامج المساعدة في السنوات  
التالية. وأما الفقرة ٢٦ فتعكس النتيجة التي خلصت إليها  
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، وهي أن  
التبرعات لم تثبت أنها طريقة مناسبة لتمويل أنشطة البرنامج  
المحددة في التقرير وفي قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧، بوجه  
خاص دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال  
القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية  
للقانون الدولي، وأن الحاجة تدعو، من ثم، إلى توفير المزيد